

أميركياً فقط لا غير) أي ما يعادل /٣١١,٤٦٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثمئة واحد عشر مليوناً وأربعمئة وستون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١ أيلول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الاعلام
الإمضاء: بول مرقص

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٠٢١

قبول هبة عينية مقدمة من اليونسكو
لصالح الوكالة الوطنية للاعلام وتلفزيون لبنان

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزيري الاعلام والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من اليونسكو لصالح الوكالة الوطنية للإعلام وتلفزيون لبنان، وهي عبارة عن ٦ كاميرات مع لوازمها بقيمة /٣٤٨٠/ دولاراً أميركياً (ثلاثة آلاف وأربعمئة وثمانون دولاراً